

القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية

الدرس
1

أهداف الدرس

- تعرف أصل الأدلة الشرعية، ومفهومه.
- إدراك ما في موارد القرآن ولغته من المقاصد.
- التعلق بالقرآن الكريم تلاوة وتدبرا وعملا.

تمهيد

قامت الشريعة الإسلامية على الدليل، وأسست على البرهان والحجة، ونزل القرآن الذي هو أساسها بلسان عربي مبين، يتميز بكثرة أساليبه وتنوعها وموارد دلالاته واختلافها؛ مراعاة لمقتضى حال المخاطب، وقد تلقى هذا الكتاب العزيز من رب العالمين بواسطة جبريل عليه السلام رجل عربي أوتي من الفصاحة كمالها ومن البلاغة منتهاها، وهو سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام. فما أصل الأدلة الشرعية؟ وما المزايا التي اختصت بها اللغة العربية؟ وبم يفهم كلام الله تعالى؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فصل في الأدلة الشرعية

أَصْلُ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنُ مَا كُتِبَ *** فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي اتَّبَاعُهُ يَجِبُ
أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّبِيِّ *** وَقَالَ فِيهِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ
فَفِيهِ مَا فِي ذَلِكَ اللِّسَانِ *** مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي
مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَوْ الْمَفْهُومِ *** وَتَارَةً بِالِاقْتِضَاءِ الْمَعْلُومِ

أَوْ جَهَةَ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ *** أَوْ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّةَ
وَلُغَةِ الْعَرَبِ لَهَا امْتِيَّازٌ *** بِبَدْنِهَا وَالْمُنْتَهَى الْإِعْجَازُ
كَذَاكَ مَا لِلْعَرَبِ مِنْ مَقَاصِدٍ *** مَوْجُودَةٌ فِيهِ لَدَى الْمَوَارِدِ
مِثْلُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْأَشْيَاءِ *** وَالنَّصِّ وَالْإِجْمَالِ وَالْإِيمَاءِ
وَالْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ أَوْ تَفْضِيلِهِ *** وَالتَّرْكِ لِلْمَنْطُوقِ مَعَ تَأْصِيلِهِ
وَالْقَصْدِ لِلْمَجَازِ وَالْإِيهَامِ *** وَالْحَذْفِ وَالْإِضْمَارِ وَالْإِنْهَامِ
وَالسَّوْقِ لِلْمَعْلُومِ كَالْمَجْهُولِ *** لِنُكْتَةٍ وَاللَّحْظِ لِلتَّأْوِيلِ
وَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِصِ فِي التَّعْمِيمِ *** وَعَكْسِهِ وَقِسْ عَلَى الْمَرْسُومِ
فَهُوَ عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعَرَبِ *** فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ ذَاكَ تُصَبِّحُ
وَمَنْ يُرِدْ فَهَمَّ كَلَامَ اللَّهِ *** بَغْيَرِهِ اغْتَرَّ بِأَصْلٍ وَاهٍ

الفهم

الشرح

اللسان: اللغة، يؤنث ويذكر، وجمعه ألسنة وألسن.

المعاني: جمع معنى، وهو: ما يدل عليه اللفظ.

مقاصد: جمع مقصد، يقال: قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه.

المرسوم: المعلوم والمكتوب.

الموارد: موضع الورد.

اغترَّ بأصل واه: انخدع بأصل ضعيف.

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص تعريف القرآن الكريم وعلاقته بباقي الأدلة الشرعية.

2. أستخرج أهم الدلالات اللغوية في القرآن الكريم.

3. أستخرج مزايا اللغة العربية ومقاصدها الواردة في القرآن الكريم.

التحليل

أولاً: تعريف القرآن الكريم وكونه أصلاً للأدلة الشرعية

1. تعريف القرآن

القرآن لغة: القرآن مصدر مرادف للقراءة، وهما معا مصدران لفعل قرأ، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَفُرْءَانُهُ﴾ [16] فَإِنَّهُ أَفْرَأْتُهُ قَاتِبٌ فُرْءَانُهُ [17] . [القيامة: 16-17]، واصطلاحاً: عرفه الناظم بقوله:

..... مَا كُتِبَ *** فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي اتَّبَعَهُ يَجِبُ
أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّبِيِّ *** وَقَالَ فِيهِ بِلِسَانِ عَرَبِي

أي أن القرآن الكريم هو: اللفظ المكتوب في المصحف الذي يجب اتباعه، وهو مصحف عثمان بن عفان؛ لأنه كتب بإجماع الصحابة، أنزله الله تعالى على سيدنا محمد ﷺ بلسان عربي مبين؛ لأجل التعبد بتلاوته والعمل به، وليكون آية صدق رسالة سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [192] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [193] عَلَاقِلِيلًا لِّتُكْوَىٰ مِنَ الْمُنْذِرِينَ [194] بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [195] . [الشعراء: 192-195].

2. القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية

القرآن الكريم أصل لجميع الأدلة الشرعية؛ مثل السنة والإجماع والقياس وغيرها...

- فأما كونه أصلاً للسنة النبوية فلقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ بِخَدْوَةٍ وَمَا نُنْهِيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَصْغُرُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: 32]؛ ففي الآيات أمر بالاعتداء بالنبي ﷺ في جميع أقواله وأفعاله، وأوامره ونواهيه.

- وأما كونه أصلا للإجماع فلقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِرِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ النُّومِنِ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ، جَعَلْنَاهُ سَاءَ مَا يَصِيرُ﴾ [النساء: 114] ووجه الاستدلال بالآية أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا، فدل ذلك على صحة إجماعهم وعصمتهم من الخطأ إذا اجتمعوا.
- وأما كونه أصلا للقياس فلقوله سبحانه: ﴿قَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آلَ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحشر: 2]، والاعتبار بقياس الشيء بالشيء.

ثانيا: الدلالات اللغوية في القرآن الكريم

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَفِيهِ مَا فِي ذَلِكَ لِّلْسَانٍ *** مِّنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي
مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَوْ الْمَفْهُومِ *** وَتَارَةً بِالِاقْتِضَا الْمَعْلُومِ
أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ *** أَوْ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّةً

القرآن الكريم فيه ما في لسان العرب من الدلالة على المعاني من جهات متعددة وهي:

- **جهة اللفظ:** أي جهة دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق وهو المنطوق. وذلك قول المصنف: «مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ».
- **جهة المفهوم:** أي جهة دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق وهو المفهوم. وذلك قول المصنف: «أَوْ الْمَفْهُومِ».
- **جهة الاقتضاء:** أي دلالة اللفظ على المعنى بالاقتضاء، وهو أن يكون اللفظ يقتضي المعنى المقدر من جهة توقف صحته عقلا أو شرعا أو صدقه عليه. وذلك قول المصنف: «وَتَارَةً بِالِاقْتِضَا الْمَعْلُومِ».
- **جهة الدلالة الأصلية:** وهي دلالة المطابقة؛ أي دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له، وسميت دلالة مطابقة لتطابق اللفظ ومعناه، وسميت أصلية؛ لأن الأصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له ابتداء. وذلك قول المصنف: «أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ».
- **جهة الدلالة التبعية:** أي الدلالة التابعة للدلالة الأصلية، وهي نوعان:

دلالة تضمنية: وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه، وسميت تضمنية؛ لأن الجزء في ضمن الكل.

ودلالة التزامية: وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه عقلاً أو شرعاً أو عادة.
ومعنى كونها تابعة للأصلية أن الأصلية هي المقصودة بالذات باللفظ، والثانية مقصودة بالتبع لها. وذلك قول المصنف: «أَوِ اللَّيْ تَكُونُ تَابِعِيَّةً».

ثالثاً: مزايا اللغة العربية ومقاصدها الموجودة في القرآن الكريم

1. مزايا اللغة العربية

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلُغَةُ الْعَرَبِ لَهَا امْتِيَاظٌ *** بِيَدِهَا وَالْمُنْتَهَى الْإِعْجَازُ

بين الناظم رحمه الله في هذا البيت أن اللغة العرب امتيازاً في بدئها- أي ابتدائها- وهو الفصاحة والبلاغة وذاك مقام كلام الفصحاء والبلغاء، ومنتهاها وهو حد الإعجاز وذاك مقام كلام الله تعالى، والواسطة بين البدء والمنتهى كلام رسول الله ﷺ، وهو إلى حد الإعجاز أقرب.

2. مقاصد اللغة العربية الموجودة في القرآن الكريم

قال ابن عاصم رحمه الله:

كَذَاكَ مَا لِلْعَرَبِ مِنْ مَقَاصِدٍ *** مَوْجُودَةٌ فِيهِ لَدَى الْمَوَارِدِ
مِثْلُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْأَشْيَاءِ *** وَالنَّصِّ وَالْإِجْمَالِ وَالْإِيْمَاءِ
وَالْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ أَوْ تَفْضِيلِهِ *** وَالتَّرْكِ لِلْمَنْطُوقِ مَعَ تَأْصِيلِهِ
وَالْقَصْدِ لِلْمَجَازِ وَالْإِيْهَامِ *** وَالْحَذْفِ وَالْإِضْمَارِ وَالْإِنْهَامِ
وَالسَّوْقِ لِلْمَعْلُومِ كَالْمَجْهُولِ *** لِنُكْتَةٍ وَاللَّحْظِ لِلتَّأْوِيلِ
وَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِيصِ فِي التَّعْمِيمِ *** وَعَكْسِهِ وَقِسْ عَلَى الْمَرْسُومِ

ذكر ابن عاصم رحمه الله في هذه الأبيات أن ما ثبت للغة العرب من مقاصد موجود في القرآن الكريم وكذلك عند مواضعها فيه، وذلك مثل:

- **الكناية:** وهي لفظ يراد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ ، ومثاله فلان طويل النجاد؛ أي علاقة السيف وهو كناية عن طويل القامة.

- **النص:** وهو اللفظ الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره .

- **الإجمال:** وهو عدم ظهور معنى اللفظ ، وبه يكون مجملا ، وسببه الاشتراك في اللفظ .

- **الإيماء:** وهو لغة الإشارة ، ويحتمل أن يكون المراد به عند الناظم الإيماء الأصولي ، وهو أن يقترب الحكم بمعنى لو لم يكن للتعليل كان مستبعدا كما في قوله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ ، فَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ» [الموطأ كتاب البيوع باب ما يُكرَهُ من بيع التَّمْرِ]؛ فلو لم يكن النقص إيماء إلى علة يترتب عليها الحكم الذي هو المنع وعدم الجواز لما كان للسؤال عنه معنى .

- **الأخذ بالمفهوم أو تفضيله** كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَىٰ أَتَىٰ﴾ [الإسراء:23] فمفهوم الأولى هنا وهو تحريم الضرب مقدم على تحريم التأفيف ، فيترك اعتبار المنطوق مع أنه الأصل في استعمال اللفظ .

- **المجاز:** هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة ، وذلك كالأسد ، فإنه في أصل وضعه اسم للحيوان المفترس ، ثم استعمل بوضع ثان في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الجرأة .

- **التورية أو الإيهام:** وهو أن يطلق لفظ له معنيان: قريب ، وبعيد ، ويراد به البعيد منهما ، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْمٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:47] فاليد لها معنيان: قريب وهو الجارحة ، وبعيد وهو القدرة وهو المقصود هنا .

- **الحذف:** أي إيجاز الحذف كقوله تعالى: ﴿بِقَاوِحِينَ إِلَىٰ مُوسَىٰ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَعْصَاكَ التَّبَرُّ فَإِنْ بَلَغَ﴾ [الشعراء:63] . أي فضرِب فأنفلق ؛ لأنه كالمعلوم من الكلام .

- **الإضمار:** وهو أن يكون اللفظ متوقفا معناه على تقدير ، مثاله قوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة:4] أي تناولها .

- **الإيهام:** أي على السامع قصد التعريض به نحو قوله تعالى: ﴿أَتَبْلَغُوا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس:24] ويعبر عنه بالتشكيك ، والمراد به التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال ، فالشك من جهة المتكلم والإيهام من جهة السامع .

- **تجاهل العارف:** وهو - كما سماه السكاكي - سوق المعلوم مساق غيره لنكتة، وتلك النكتة كالتحقير: في قوله تعالى في حق النبي ﷺ حكاية عن الكفار: ﴿قَالُوا لَكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يَتَّبِعُكُمْ إِنْ أَمَرْتُمْ كَلَّامٌ لِّكُمْ لَيْ خُلُوجِي﴾ [سبأ:7]، كأن لم يكونوا يعرفون منه إلا أنه رجل ما. والتعريض في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْأَيُّكُمْ لَعَلَّاهُ دِيَّ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:24]، فإنه من المعلوم أن المخاطبين هم الذين في ضلال مبين، ولكن أبهموا مع المتكلمين الذين هم المؤمنون لأجل التعريض.

- **ملاحظة التأويل:** أي حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح لدليل يدل عليه، وذلك كحمل النجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:28] على النجاسة المعنوية التي هي الجنابة دون النجاسة الحسية التي هي المعنى الظاهر، وهو مذهب مالك؛ لقياس العكس وهو أنه لما كان الموت سببا لنجاسة الحيوان كان القياس أن تكون الحياة سببا لطهارته.

- **قصد المعنى الخاص باللفظ العام:** وهو المسمى في اصطلاح الأصوليين بالعام المخصوص، أو المراد به المخصوص؛ فالعام المخصوص كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَبِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:274] فإنه عام وخص منه البيوع الفاسدة، والعام المراد به المخصوص كقوله تعالى: ﴿أَمْرٌ يَعْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء:53] يعني محمدا ﷺ، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَكُمْ النَّاسُ﴾ [آل عمران:173] يعني نعيم بن مسعود.

- **قصد المعنى العام باللفظ الخاص:** وهو نوع من المجاز المرسل كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لَتَعْبَهُرَ عَمَلًا﴾ [الزمر:62] وهو خطاب للنبي ﷺ خاصة، وقيل: الخطاب له والمراد أمته؛ إذ قد علم الله أنه لا يشرك ولا يقع منه إشراك [الجامع لأحكام القرآن 15/276-277].

ثم ختم الناظم رحمه الله ما سبق بقوله: «... وَقَسَّ عَلَى الْمَرْسُومِ» أي وقس أيها الفقيه على المرسوم لك هنا ما لم يرسم لك من أساليب كلام العرب فإنها توجد كلها في القرآن.

ثم قال ابن عاصم رحمه الله:

فَهُوَ عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعَرَبِ *** فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ ذَاكَ تُصِبْ

أي أن القرآن الكريم جار على طريق كلام العرب ، فكل ما يجري في كلام العرب من أسلوب يجري في القرآن ، فاسلك أيها الفقيه بالقرآن سبيل كلام العرب توافق الصواب .

ولذلك من أراد أن يفهم كلام الله تعالى ويدرك معانيه وأسراره من غير طريق كلام العرب وأساليبهم فقد اغتر وانخدع بأصل ضعيف فضل وأضل عن سواء السبيل ، وذلك يبين أن معرفة كلام العرب أساس في فهم القرآن الكريم . وإلى هذا الإشارة بقول الناظم رحمه الله:

وَمَنْ يُرِدْ فَهْمَ كَلَامِ اللَّهِ *** بِغَيْرِهِ اغْتَرَّ بِأَصْلِ وَاهٍ

التقويم

1. أعرف بالقرآن الكريم وعلاقته بالأدلة الشرعية .
2. أبين جهات الدلالة على المعاني في القرآن مع التمثيل لثلاثة منها .
3. أذكر أربعة مقاصد لغوية موجودة في القرآن مع التمثيل .

الاستثمار

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فُزْنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:2] . وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:195] ، وقال: ﴿لِسَانٍ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل:103] ، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ فُزْنًا أَعَجَمِيًّا لَقَالُوا أَأَلْوَلَاءُ بَصُلَتْ - إِبِلَتُهُمْ أَعَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت:43] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي ولسان العرب ، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم ، فمن أراد تفهمه ، فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة» . [الموافقات 102/2] .

وقال الزركشي رحمه الله: «وإنما يفهم بعض معانيه ، ويطلع على أسرارهِ ومبانيهِ؛ من قوِي نظره ، واتسع مجاله في الفكر وتدبره ، وامتد باعه ، ورقّت طباعه ، وامتد في فنون الأدب ، وأحاط بلغة العرب» . [البرهان في علوم القرآن 5/1] .

أقرأ النصين بإمعان وأجيب عما يلي:

1. أضع عنواناً للنصين .
2. أقارن بين النصين وكلام ابن عاصم رحمه الله .
3. ما المقصود بفنون الأدب في النص الثاني؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن الآتي:

1. كيفية نقل القرآن الكريم .
2. شروط قبول القراءات القرآنية .
3. موقف المذاهب الفقهية من القراءة بالشاذ من القرآن والعمل به .